

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/48 (ADVANCE 2)  
24 September 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية عشرة  
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي  
الأراضي العربية المحتلة الأخرى  
تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق  
بشأن النزاع في غزة  
الاستنتاجات والتوصيات\*

\* هذه الوثيقة هي ترجمة مُسبقة وتحتوي فقط على استنتاجات وتوصيات بعثة تقصي الحقائق. وسيصدر التقرير الكامل بوصفه الوثيقة A/HRC/12/48 بجميع اللغات حسب طاقة الترجمة لدى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15834 280909 280909

## الجزء الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

### ثلاثون - الاستنتاجات

#### ألف - ملاحظات ختامية

١٨٧٤- إن تقييم الأحداث التي حققت فيها البعثة وأسبابها وسياقها تقيماً موضوعياً أمر حاسم لنجاح أي جهد يرمي إلى إحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات ولتحقيق السلم والأمن في المنطقة، وهو بذلك يخدم مصلحة جميع المعنيين والمتأثرين بهذا الوضع، بما في ذلك طرفا الأعمال القتالية المستمرة. وبهذه الروح، وفي ظل تقدير مدى تعقيد هذه المهمة حق قدره، تلقت البعثة ولايتها وقامت بتنفيذها.

١٨٧٥- ويتحمل المجتمع الدولي وكذلك إسرائيل، وكذلك السلطات الفلسطينية بالقدر الذي تحدده سلطتها والوسائل التي تتمتع بها، المسؤولية عن حماية ضحايا الانتهاكات وضمنان عدم استمرار معاناتهم ويلات الحرب أو اضطهادهم وإذلالهم على يد الاحتلال أو من الهجمات العشوائية بالصواريخ. وللشعب الفلسطيني الحق في أن يقرر بحرية النظام السياسي والاقتصادي الخاص به، بما في ذلك الحق في أن يقاوم حرمانه قسراً من حقه في تقرير مصيره، والحق في أن يعيش في دولته في سلام وحرية. وللشعب إسرائيل الحق في أن يعيش في سلام وأمن. ولكلا الشعبين الحق في العدالة وفقاً للقانون الدولي.

١٨٧٦- ولدى اضطلاع البعثة بولايتها، فإنها استرشدت حصراً بالقانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بمقتضاها والواجبات التي تلقيها على الأطراف من غير الدول، وفوق ذلك كله بالحقوق والامتيازات التي تخولها للأفراد. وهذا لا يعني بحال من الأحوال المساواة بين وضع إسرائيل كسلطة احتلال ووضع الشعب الفلسطيني المحتل أو الكيانات التي تمثله. والفروق بين الوضعين فيما يخص القوة والقدرة على إلحاق الأذى أو توفير الحماية، بما في ذلك عن طريق إحقاق العدل عند وقوع انتهاكات، بيّنة والمقارنة بينهما لا هي ممكنة ولا هي ضرورية. على أنه ما يتطلب نفس القدر من العناية والجهد هو حماية جميع الضحايا وفقاً للقانون الدولي.

باء - العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة: صلتها وارتباطاتها  
بالسياسات الإسرائيلية تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة

١٨٧٧- ترى البعثة أن العملية العسكرية الإسرائيلية التي وقعت في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأثرها لا يمكن فهمهما أو تقييمهما بمعزل عن التطورات السابقة واللاحقة لها. فهذه العملية تندرج في إطار سلسلة متوالية من السياسات الرامية إلى مواصلة السعي لتحقيق الأهداف السياسية الإسرائيلية تجاه غزة والأرض الفلسطينية المحتلة ككل. والعديد من هذه السياسات يستند أو يفضي إلى انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. والأهداف العسكرية كما بيّنتها الحكومة الإسرائيلية لا تشرح الوقائع التي أكدتها البعثة، ولا هي تتوافق مع الأنماط التي حددتها البعثة أثناء التحقيق.

١٨٧٨- وتتجلى أقرب صورة لهذه السلسلة المستمرة من السياسات في سياسة الحصار التي سبقت العمليات والتي ترقى، في نظر البعثة، إلى عقوبة جماعية تفرضها الحكومة الإسرائيلية عمداً على سكان قطاع غزة. فعندما اندلعت العمليات، كان قطاع غزة يخضع لنظام صارم من الإغلاق وتقييد حركة السكان والسلع والخدمات على مدى ثلاث سنوات تقريباً. وقد شمل ذلك الاحتياجات الأساسية للحياة، مثل الغذاء والإمدادات الطبية والمنتجات المطلوبة لاستمرار الحياة اليومية، كالوقود والكهرباء واللوازم المدرسية ومواد الترميم والبناء. وقد فرضت إسرائيل هذه التدابير بدعوى عزل وإضعاف حماس على إثر فوزها في الانتخابات بالنظر إلى ما تشعر به إسرائيل من أن حماس تشكل تهديداً مستمراً لأمنها. وقد تفاقم أثر تلك التدابير بفعل اللجوء، للأسباب ذاتها، إلى حجز بعض المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي قدمها المانحون. ومما أضاف المشقة إلى الوضع الصعب أصلاً في قطاع غزة أن آثار الحصار المتواصل لم يسلم منها جانب من جوانب حياة الغزيين. وقبل العملية العسكرية، كان اقتصاد قطاع غزة مستزفماً، وقطاعه الصحي محاصراً من كل جانب، وسكانه مرغمين على الاعتماد على المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة ومواصلة حياتهم اليومية. وكان الرجال والنساء والأطفال يعانون نفسياً من فقر طال أمده، ومن انعدام الأمن ومن العنف، ومن إكراههم على الانحباس في إقليم مكتظ اكتظاظاً شديداً. لقد جرى النيل بشدة من كرامة سكان قطاع غزة. وهذا الوضع هو الذي كان سائداً في القطاع عندما شنت القوات المسلحة الإسرائيلية هجومها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد أدت العمليات العسكرية والطريقة التي جرت بها إلى تفاقم آثار الحصار المذكورة آنفاً تفاقماً كبيراً. وكانت النتيجة التي حدثت، في وقت قصير جداً، هي وقوع أضرار طويلة الأمد لم يسبق لها مثيل للسكان ولآفاق تنميتهم وتعافيتهم معاً.

١٨٧٩- وتحليل طرائق وأثر العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير يضع هذه العمليات أيضاً، في نظر البعثة، في سياق سلسلة مستمرة مع عدد من السياسات الإسرائيلية الأخرى القائمة من قبل إزاء الأرض الفلسطينية المحتلة. فعزل وفصل قطاع غزة تدريجياً عن الضفة الغربية، وهي السياسة التي بدأت قبل ذلك بكثير والتي جرى تدعيمها على وجه الخصوص بفرض عمليات إغلاق صارمة وقيود على الحركة ثم الحصار في نهاية المطاف، هي من بين أكثر هذه الإجراءات وضوحاً. كما أدت عدة تدابير اتخذتها إسرائيل تجاه الضفة الغربية أثناء وعقب العمليات العسكرية على قطاع غزة إلى زيادة تعميق السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤشر إلى تلاقي الأهداف مع العمليات العسكرية على غزة. وتشمل هذه التدابير زيادة مصادرة الأراضي وهدم المنازل وإصدار أوامر بالهدم ورخص لبناء مساكن في المستوطنات، وتشديد زيادة الإجراءات الرسمية على حركة الفلسطينيين والقيود على تنقلاتهم، وفرض إجراءات جديدة أكثر صرامة على المقيمين في قطاع غزة بخصوص تحويل إقامتهم إلى الضفة الغربية. وكانت الجهود المنهجية لعرقلة وتقييد العمليات الديمقراطية التي قررها الفلسطينيون بأنفسهم، ليس أقلها باعتقال الممثلين السياسيين المنتخبين وأعضاء من الحكومة ومعاينة سكان غزة بسبب ما تعتبره إسرائيل دعمهم لحماس، قد توجت بشن هجمات على مبانٍ حكومية أثناء الهجوم على غزة، وعلى رأس هذه المباني مبنى المجلس التشريعي. ولهذا السياسات والإجراءات أثر تراكمي هو مما يجعل احتمالات التكامل السياسي والاقتصادي بين قطاع غزة والضفة الغربية أبعد منالاً.

## جيم - طبيعة العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وأهدافها وغاياتها

١٨٨٠- لقد شدد الفلسطينيون والإسرائيليون الذين التقوا بهم البعثة مراراً وتكراراً على أن العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل على غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كانت مختلفة نوعياً عن أي عمل عسكري سابق قامت به إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالرغم من الظروف القاسية التي كانت سائدة في قطاع غزة لأمد طويل، فقد ذكر ضحايا ومراقبون منذ فترة طويلة للوضع الفلسطيني أن هذه العمليات لم يسبق لها مثيل في قسوتها وأن عواقبها ستدوم طويلاً.

١٨٨١- وعندما قامت البعثة بزيارتها الأولى إلى قطاع غزة في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت خمسة شهور تقريباً قد مضت على نهاية العمليات العسكرية الإسرائيلية. بيد أن الآثار المدمرة التي خلفتها هذه العمليات على السكان كانت بادية بوضوح. وبالإضافة إلى التدمير الظاهر للعيان الذي لحق بالمنازل والورش والآبار والمدارس والمستشفيات ومراكز الشرطة وغيرها من المباني العامة، فإن المشهد المساوي للأسر، بمن فيهم المسنون والأطفال، التي ظلت تعيش وسط ركام بيوتها المهدامة - لا يمكن إجراء أي عملية إعادة بناء بسبب استمرار الحصار - كان دليلاً على طول أمد أثر هذه العمليات على ظروف معيشة سكان غزة. وكانت التقارير التي تحدثت عن حدوث صدمات نفسية أثناء الهجمات، وإجهاد نتيجة الإحساس بعدم اليقين إزاء المستقبل، والتقلب في شظف من العيش، والخوف من التعرض لهجمات أخرى، قد أشارت إلى وقوع آثار أقل ظهوراً ولكنها ليست أقل حقيقة على المدى البعيد.

١٨٨٢- لقد تأثرت النساء من أوجه عدة. ويجب أن يولي وضعهن عناية خاصة في أي جهد يرمي إلى معالجة عواقب الحصار، واستمرار الاحتلال، والعمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة.

١٨٨٣- لقد كانت العمليات العسكرية على غزة، وفقاً للحكومة الإسرائيلية، موضع تخطيط دقيق وشامل. وبينما سعت الحكومة الإسرائيلية لتصوير عملياتها على أنها تأتي أساساً رداً على هجمات الصواريخ، ممارسة بذلك حقها في الدفاع عن النفس، فإن البعثة تعتبر أن الخطة قد وُجّهت، جزئياً على الأقل، إلى هدف مغاير ألا وهو استهداف سكان غزة بأسرهم.

١٨٨٤- وفي هذا الصدد، كانت هذه العمليات تنفيذاً لسياسة شاملة تهدف إلى معاقبة سكان غزة على صمودهم ودعمهم الظاهر لحماس، وربما بنية إحداث تغيير بالقوة في هذا الدعم. وترى البعثة أن هذا الموقف يستند استناداً راسخاً إلى أساس من الواقع بالنظر إلى ما شاهدته وسمعتته على الأرض، وإلى ما قرأته فيما رواه جنود خدموا في هذه الحملة، وإلى ما سمعتته وقرأته من الضباط العسكريين والقادة السياسيين الحاليين والسابقين الذين ترى البعثة أنهم يمثلون الفكر الذي تشكلت على أساسه سياسة واستراتيجية هذه العمليات العسكرية.

١٨٨٥- وتقر اللجنة أن التركيز الرئيسي في أعقاب العمليات العسكرية غالباً ما ينصب على السكان الذي قُتلوا - أكثر من ٤٠٠ ١ في ظرف ثلاثة أسابيع فقط. وذلك عين الصواب. ويكمن جزء من مهام تقرير كهذا في محاولة، وإن بقدر يسير للغاية، استعادة كرامة أولئك الذين انتهكت حقوقهم في أبسط أشكالها على الإطلاق، وهو الحرمان من الحياة تعسفاً. ومن المهم أن يؤكد المجتمع الدولي رسمياً وبوضوح لا لبس فيه على أن مثل هذا العنف الذي ينال من أبسط الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ينبغي عدم تجاهله وينبغي إدانته.

١٨٨٦- وفي هذا الصدد، تسلم البعثة بأن حالات الوفاة لا تشكل جميعها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. فمبدأ التناسبية يقر بأن الأعمال التي تسفر عن إزهاق أرواح مدنيين قد لا تكون خارجة عن القانون إذا توافرت شروط صارمة معينة. وما يجعل تطبيق وتقدير مبدأ التناسبية صعباً بخصوص الكثير من الأحداث التي حققت فيها البعثة هو أن أفعال القوات المسلحة الإسرائيلية وأقوال القادة العسكريين والسياسيين قبل وأثناء العمليات تشير إلى أن تلك الأحداث استندت بشكل عام إلى سياسة متعمدة قوامها ممارسة القوة غير المتناسبة الموجهة ليس إلى العدو بل "الهياكل الأساسية الداعمة له". ويبدو من الناحية العملية أن المقصود بذلك هم السكان المدنيون.

١٨٨٧- فتوقيت الهجوم الإسرائيلي الأول، أي الساعة ١١:٣٠ من صباح يوم من أيام العمل، عندما كان الأطفال عائدين من المدارس وشوارع غزة مكتظة بالناس الذين يقضون حوائجهم اليومية، كان على ما يبدو محسوباً لإحداث أكبر قدر من الخلل والفرع على نطاق واسع بين السكان المدنيين. وكانت معاملة الكثير من المدنيين المحتجزين أو حتى الذين قتلوا وهم يحاولون الاستسلام أحد مظاهر الطريقة التي يبدو أن القواعد الفعلية للاشتباك، والإجراءات القياسية للعمليات، والتعليمات التي أعطيت للجنود على الأرض قد صيغت بما من أجل إحداث بيئة استعيب فيها عن مراعاة أرواح المدنيين وأبسط أسس كرامة الإنسان على النحو الواجب بتجاهل المعايير الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

١٨٨٨- وتسلم البعثة تسليماً كاملاً بأن القوات المسلحة الإسرائيلية، شأنها شأن أي جيش يحاول التصرف في حدود معايير القانون الدولي، يجب عليها تجنب تعريض حياة جنودها لمخاطر لا لزوم لها، ولكن ليس بوسعها أن تنقل تلك المخاطر إلى أرواح المدنيين رجالاً ونساءً وأطفالاً. فالمبدأ الأساسي المتمثلان في التمييز والتناسبية ينطبقان في ساحة المعركة، سواء كانت ساحة المعركة تلك واقعة في منطقة حضرية مبنية أو في حقل مفتوح.

١٨٨٩- والإخفاق المتكرر في التمييز بين المقاتلين والمدنيين بدا للبعثة أنه كان ناتجاً عن توجيهات مقصودة صدرت للجنود، على غرار ما أوضحه بعضهم، وليس ناتجاً عن هفوات تحدث من حين لآخر.

١٨٩٠- وتقر البعثة أن بعض الذين قتلوا كانوا مقاتلين مشاركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية ضد إسرائيل، ولكن الكثير منهم لم يكونوا كذلك. وتبين نتيجة العمليات وأساليبها أنها لم تكن، في نظر البعثة، موجهة إلا جزئياً فقط لقتل قادة وأعضاء حماس وكتائب القسام والجماعات المسلحة الأخرى. فقد كانت هذه العمليات إلى حد كبير أيضاً تستهدف تدمير الممتلكات المدنية وسبل عيش السكان المدنيين أو تعطيل صلاحيتها.

١٨٩١- ويتضح من الأدلة التي جمعتها البعثة أن تدمير منشآت التزويد بالغذاء، وشبكات المياه والمرافق الصحية، ومصانع الخرسانة، والوحدات السكنية، كان نتيجة لسياسة مقصودة ومنهجية انتهجتها القوات المسلحة الإسرائيلية. وقد نفذت هذه السياسة ليس لأن تلك الأهداف كانت تمثل تهديداً عسكرياً أو بمحض الصدفة، بل لجعل مسار الحياة اليومية والعيش الكريم للسكان المدنيين أكثر صعوبة.

١٨٩٢- وما يتصل بالهدم المنهجي للقُدرة الاقتصادية لقطاع غزة، يبدو أن ثمة أيضاً اعتداءً على كرامة السكان. وقد شوهد ذلك ليس فقط في استخدام الدروع البشرية والاحتجاز غير المشروع في ظروف غير مقبولة أحياناً، بل أيضاً في تخريب البيوت عند احتلالها وفي الطريقة التي يعامل بها الناس عند اقتحام بيوتهم. فالكتابات على الجدران والتصرفات القبيحة والشعارات العنصرية في كثير من الأحيان، شكلت كلها صورة إجمالية لنهج يقصد به إذلال الشعب الفلسطيني وامتهان كرامته.

١٨٩٣- لقد كانت العمليات مخططة بعناية في جميع مراحلها. وقد قُدمت آراء واستشارات قانونية طوال مراحل التخطيط وعلى مستويات تنفيذية معينة أثناء الحملة. ووفقاً للحكومة الإسرائيلية، لم يحدث هناك أي خطأ تقريباً. وفي ظل هذه الظروف بالذات، تخلص البعثة إلى أن ما حدث على مدى فترة تزيد قليلاً على ثلاثة أسابيع، من أواخر عام ٢٠٠٨ إلى بداية عام ٢٠٠٩، كان هجوماً غير متناسب بشكل متعمد قصد به معاقبة السكان المدنيين وإذلالهم وإرهابهم، وتقويض قدرتهم الاقتصادية المحلية على العمل وعلى سد احتياجاتهم بأنفسهم معاً تقويضاً جذرياً، ولتعميق الشعور المتزايد لديهم باستمرار الاعتماد على الغير وبالضعف.

١٨٩٤- ولاحظت البعثة بقلق البيانات العامة التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون، بمن فيهم كبار المسؤولين العسكريين، ومؤداها أن استعمال القوة على نحو غير متناسب وشن هجمات على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية أساليب مشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية الإسرائيلية. وتعتقد البعثة أن مثل هذه البيانات لا تقوض نظام القانون الدولي برمته فحسب، بل هي تتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تستحق إدانتها إدانة قاطعة.

١٨٩٥- وأياً كانت الانتهاكات التي ارتكبت في حق قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فإن الطبيعة المنهجية والمتعمدة للأنشطة الميَّنة في هذا التقرير لا تترك أدنى شك لدى البعثة بأن المسؤولية تقع في المقام الأول على الذين صمموا هذه العمليات وخططوا لها وأصدروا الأوامر لتنفيذها وأشرفوا عليها.

#### دال - الاحتلال والصمود والمجتمع المدني

١٨٩٦- إن الروايات التي تحدثت عن زيادة شدة العنف أثناء العمليات العسكرية الأخيرة لم تحجب حقيقة أن مفهوم "الأوضاع الطبيعية" في قطاع غزة قد أعيد تحديده منذ أمد بعيد بسبب حالة التعسف وانعدام الحماية التي طال أمدها نتيجة للاحتلال على مدى عقود من الزمن.

١٨٩٧- ومع تركيز البعثة تحقيقها وتحليلها على المسائل المحددة التي تدرج في إطار ولايتها، برز الاحتلال الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة والصفة الغربية على أنه العامل الأساسي الذي تكمن وراء انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في حق السكان المشمولين بالحماية والذي يقوض احتمالات تحقيق التنمية والسلام. لقد أدى فشل إسرائيل في الإقرار بمسؤولياتها وممارستها بوصفها قوة احتلال ولا يزال يؤدي إلى زيادة وطأة آثار الاحتلال على الشعب الفلسطيني. وفضلاً عن ذلك، فإن ممارسات الاحتلال القاسية وغير المشروعة، هي أبعد من أن تحمد المقاومة، بل تغذيها وتعادي معها مظاهر العنف التي تفرزها. وترى البعثة أن إنهاء الاحتلال شرط مسبق لعودة الحياة الكريمة للفلسطينيين، فضلاً عن تحقيق التنمية والتوصل إلى حل سلمي للتراغ.

١٨٩٨- وقد ذهلت البعثة إزاء مدى صمود الشعب وشعوره بالعزة في ظل الظروف العصيبة التي يمر بها. فقد نقل مدير عمليات الأونروا في غزة، السيد جون جينغ، إلى البعثة جواب معلم في غزة أثناء مناقشة جرت معه بعد انتهاء العمليات العسكرية الإسرائيلية بشأن تعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس. فبدلاً من الإعراب عن تشكيكه في جدوى تعليم حقوق الإنسان في ظل التنكر المتجدد للحقوق، أيد المعلم بدون تردد استئناف دروس تعليم حقوق الإنسان، قائلاً: "إنها حرب قيم، ولن نخسر هذه الحرب".

١٨٩٩- إن العمل الدؤوب الذي قامت به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية في مجال تقديم الدعم للسكان في مثل هذه الظروف البالغة الشدة، وفي مجال إسماع صوت ضحايا الانتهاكات في معاناتهم وتطلعاتهم، يستحق منا التقدير الكامل. وليس من المغالاة في شيء التأكيد على الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات في المساعدة على استمرار الشعب في صموده وفي اعتزازه بنفسه. فقد استمعت البعثة إلى عدة شهادات عن عاملين في منظمات غير حكومية وأطباء وسائقي سيارات إسعاف وصحفيين ومراقبين لحقوق الإنسان خاطروا بأرواحهم، في أوج العمليات العسكرية، في سبيل خدمة السكان المحتاجين. وكثيراً ما أعربوا عن قلقهم إذ كان عليهم الاختيار بين البقاء بالقرب من ذوبهم أو مواصلة العمل لمساعدة الآخرين المحتاجين للمساعدة، ومن ثم الانقطاع في كثير من الأحيان عن الأخبار التي تطمئنهم على سلامة أفراد أسرهم وأماكن وجودهم. وتود البعثة أن تشيد بشجاعة وعمل الأفراد العديدين الذين ساهموا على هذا النحو في التخفيف من معاناة السكان وفي الإبلاغ عن الأحداث التي وقعت في غزة.

#### هاء - الهجمات بالصواريخ وبقذائف الهاون في إسرائيل

١٩٠٠- لقد أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية آلاف الصواريخ وقذائف الهاون داخل إسرائيل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد نجحت عمليات الإطلاق هذه في إحداث رعب في أوساط السكان المدنيين الإسرائيليين، بدليل ارتفاع معدلات الإصابة بالصدمات النفسية في أوساط المجموعات السكانية المتأثرة. وقد أدت الهجمات أيضاً إلى تآكل أسباب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه المجتمعات المحلية في جنوب إسرائيل، كما أثرت في الحق في التعليم لعشرات الآلاف من الأطفال والشباب الملتحقين بالمدارس في المناطق المتأثرة.

١٩٠١- وقد خلفت هذه الهجمات، خلال فترة ولاية البعثة، أربعة قتلى ومئات الجرحى. ويُعزى عدم وقوع مزيد من الضحايا إلى مزيج من الحظ والتدابير التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك تحصين البنايات العامة وبناء الملاجئ وغلق المدارس في أوقات التصعيد في العمليات القتالية.

١٩٠٢- وتلاحظ البعثة مع القلق أن إسرائيل لم توفر نفس المستوى من الحماية من الصواريخ وقذائف الهاون للمواطنين الفلسطينيين المتأثرين كما فعلت للمواطنين من اليهود. فقد أخفقت على وجه الخصوص في توفير ملاجئ عامة أو تحصينات للمدارس على سبيل المثال للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها وحتى في بعض القرى المعترف بها. ولا بد أن يكون مسلماً به أن الآلاف من فلسطينيي إسرائيل - ومنهم عدد كبير من الأطفال - الذين يعيشون داخل مدى نيران الصواريخ، يستحقون نفس الحماية التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية على مواطنيها من اليهود.

## واو - الأصوات المخالفة في إسرائيل

١٩٠٣ - إذا كان الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة قد حظي بدعم الرأي العام الإسرائيلي على نطاق واسع، فقد كانت هناك أصوات مخالفة، عبّرت عن نفسها بالتظاهر والاحتجاج، وكذلك بالإبلاغ العام عن التصرف الإسرائيلي. وترى البعثة أن الأعمال التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية أثناء وبعد العمليات العسكرية على قطاع غزة، بما في ذلك استجواب الناشطين السياسيين، وقمع الأصوات الناقدة ومصادر الانتقاد الممكنة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، قد ساهمت إلى حد كبير في إيجاد مناخ سياسي لا يُسمح فيه بالاعتراض على الحكومة وعلى الأعمال التي تقوم بها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورفض السماح لوسائل الإعلام من الدخول إلى غزة واستمرار رفض السماح لمراقبي حقوق الإنسان من الدخول إلى غزة ما هو، في نظر البعثة، إلا محاولة لحجب الأعمال التي تقوم بها الحكومة في الأرض الفلسطينية المحتلة عن أنظار الجمهور ولعرقلة التحقيقات وعمليات الإبلاغ عن تصرف طرفي النزاع في قطاع غزة.

١٩٠٤ - وفي ظل هذا السياق الذي يتسم بزيادة عدم التسامح إزاء الآراء المخالفة في إسرائيل، ترغب البعثة في الإشادة بالعمل الصعب الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في إسرائيل، والتي تستمر بشجاعة في توجيه النقد لعمل الحكومة الذي ينتهك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. فعمل هذه المنظمات ضروري ليس لضمان تزويد الإسرائيليين والرأي العام الدولي بمعلومات مستقلة فحسب، بل أيضاً لتشجيع إجراء حوار قائم على الوقائع بشأن هذه المسائل داخل المجتمع الإسرائيلي.

## زاي - تأثير التجريد من الإنسانية

١٩٠٥ - إن إحدى سمات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، كما هو الحال في كثير من الصراعات، هي تجريد الآخر، ولا سيما الضحية، من صفته الإنسانية. وقد شرح الطبيب النفساني الفلسطيني، الدكتور إياد السراج، دورة العدوان والشعور بالوقوع ضحية التي يكون فيها "الفلسطيني في أعين الجندي الإسرائيلي ليس كائناً بشرياً مساوياً له. وأحياناً [...] يصبح بمثابة شيطان [...]". فهذه "الثقافة التي تقوم على شيطنة الآخر وعلى نزع صفته الإنسانية" تأتي استمراراً لحالة جنون الاضطهاد السائدة. "ولهذه الحالة مظهران، مظهر شعور المرء بأنه ضحية، فأنا ضحية هذا العالم، والعالم أجمع ضدي ويقف في الجانب الآخر، وأنا في متزلة أعلى من هذا العالم وأستطيع قمعه. وهذا يؤدي إلى ما يُطلق عليه جبروت القوة". ونحن كفلسطينيين، "ننظر إلى الإسرائيليين عموماً على أنهم شياطين وبوسعنا أن نبغضهم، وأن ما نقوم به هو ردة فعل، ونقول إن الإسرائيليين لا يفهمون إلا لغة القوة. وما نقوله عن الإسرائيليين يقولونه عنا، أي أننا لا نفهم إلا لغة العنف أو القوة. وعندئذ نرى جبروت القوة و[الإسرائيلي] يستخدمها دون التفكير في الجانب الإنساني مطلقاً. وأرى أننا نشاهد ليس حالة حرب فحسب بل أيضاً حالة ثقافية ونفسية، وآمل، أتمنى أن يبدأ الإسرائيليون، وهناك يهود كثيرون جداً حول العالم وفي إسرائيل ممن يلقون نظرة فاحصة على أنفسهم، ولديهم بصيرة تجعلهم يخففون من الخوف الذي يملكهم، لأن هناك حالة خوف في إسرائيل بالرغم من كل القوة التي تملكها، وأن يبدؤوا في السير في طريق معالجة آثار شعورهم بأنهم ضحايا والبدء في معاملة الفلسطيني كواحد من البشر، ككائن بشري من جميع الوجوه يتساوى مع الإسرائيلي في الحقوق؛ والعكس صحيح أيضاً، إذ يجب على الفلسطيني أن يتعامل مع نفسه، وأن يحترم نفسه ويحترم اختلافاته لكي يستطيع الوقوف أمام الإسرائيلي أيضاً باعتباره كائناً بشرياً كاملاً له نفس الحقوق والواجبات. وهذا هو الطريق الحق لتحقيق العدل والسلام".



١٩٠٦- وقدّم معلم مدرسة متوسطة إسرائيلي، هو عوفر شينار، تحليلاً مماثلاً حين قال: "مشكلة المجتمع الإسرائيلي تكمن في أنه مجتمع يشعر، بسبب النزاع، أنه ضحية، وذلك مبرر إلى حد بعيد ومن الصعب جداً على المجتمع الإسرائيلي أن يتحول وأن يشعر بأنه يستطيع أيضاً أن يرى الجانب الآخر وأن يدرك أن الجانب الآخر ضحية أيضاً. وهنا تكمن في نظري المأساة الكبرى لهذا الصراع ومن الصعب جداً التغلب عليها [...] وأعتقد أن المبادرة التي اتخذتموها للاستماع إلى [...] الناس [...] تكتسي أهمية بالغة. فالرسالة التي توجهونها إلى المجتمع الإسرائيلي لا لبس فيها على الإطلاق وهي أنكم محيدون، وأن من الضروري أن تتمكنوا من الوقوف على حقيقة أن الشعور بالوقوع ضحية أمر يميز كلا الجانبين. وإن ما يتطلب منكم فهو ضحك بهذه المسؤولية هو أن عليكم أن تدركوا مدى صعوبة تمرير هذه الرسالة إلى المجتمع الإسرائيلي، وإلى أي حد يبقى المجتمع الإسرائيلي مغلقاً، وكم يصعب على المجتمع الإسرائيلي إدراك أن الجانب الآخر ليس فقط الطرف الذي ينتهك حقوقنا الإنسانية، بل إنه يتعرض هو الآخر إلى انتهاك حقوقه الإنسانية، وأنه يعاني هو أيضاً".

١٩٠٧- ولدى اضطلاع البعثة بولايتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي التي حدثت في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في غزة، فإنها تحدثت في الأغلب إلى أشد المتضررين من آخر أحداث هذا الصراع الذي امتد لعقود من الزمن. وكما هو متوقع، وجدت البعثة المجتمعات في المنطقة مشخنة بالجراح من أثر العيش في خضم هذا الصراع وما ترتب عن ذلك من صدمات نفسية كبيرة من جراء حياة قد تبدو لأولئك الذين يعيشون في بلدان تنعم بقدر أكبر من السلم بأنها لا تطاق، وهم محقون في ذلك.

١٩٠٨- فالفلسطينيون والإسرائيليون على السواء يتناهم شعور مشروع بالغضب إزاء الحياة التي يُحبرون على عيشها. فبالنسبة للفلسطينيين، فإن الغضب من أحداث فردية - الخسائر في صفوف المدنيين، والإصابات والتدمير في غزة من جراء الهجمات العسكرية، والحصار، واستمرار بناء الجدار الفاصل خارج حدود عام ١٩٦٧ - تزيد من الغضب الأساسي من استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وإذلاله اليومي لهم، وعدم إعمال حقهم في تقرير مصيرهم حتى الآن. أما بالنسبة للإسرائيليين، فإن التصريحات العامة التي تطلقها الجماعات المسلحة الفلسطينية احتفالاً بهجمات الصواريخ وقذائف الهاون على المدنيين يزيد من القلق العميق بأن المفاوضات لن تفضي إلى شيء يذكر وأن بلدهم لا يزال يتعرض لتهديد وجودي لا يسع إسرائيل إلا أن تحمي شعبها منه. وعلى هذا النحو، يشترك الإسرائيليون والفلسطينيون في خوف مستتر - أو هو عقيدة في نظر البعض - وهو أن كل طرف لا نية لديه لقبول حق الآخرين في وطن خاص بهم. وهذا الغضب والخوف يمثلهما كثير من السياسيين باتقان مع الأسف.

١٩٠٩- وذكر بعض الإسرائيلييين للبعثة أن سياسات الحكومة الإسرائيلية بخصوص عزل قطاع غزة وتشديد القيود على حركة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما بين الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ساهمت في زيادة الشقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وقلّص فرص التفاعل فيما عدا التفاعل في سياق السيطرة والقسر مثل نقاط التفتيش والمواقع العسكرية.

١٩١٠- وفي هذا السياق، تشجعت البعثة بالتقارير التي تحدثت عن وقوع تبادل وتعاون بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما هو الحال فيما يخص أخصائيي الصحة العقلية العاملين مع فلسطينيين من غزة والمجتمعات المحلية التي تعيش جنوب إسرائيل، وفيما يخص التعاون بين جمعية ماغن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، ولا سيما في الضفة الغربية لكونهما تضطلعان بالتزام مشترك هو تقديم المساعدة الإنسانية إلى المجتمعات المحلية التي تعملان فيها بغض النظر عن الأصل العرقي للمريض المستلقي أمام أي منهما.

#### حاء - الوضع فيما بين الفلسطينيين

١٩١١- إن حالة الانقسام والعنف بين فتح وحماس، التي بلغت ذروتها بإنشاء كيانين وهيكلين متوازيين للحكم في قطاع غزة والضفة الغربية، هي حالة تفرز عواقب وخيمة على تمتع السكان الفلسطينيين بحقوق الإنسان في المنطقتين، فضلاً عن أنها تسهم في تقويض سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة إضافة إلى التهديدات المرتبطة أصلاً بالاحتلال الأجنبي. وحتى مع تركيز البعثة الضيق النطاق على الانتهاكات المتصلة بسياق العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير، فإن تقلص أصناف الحماية للفلسطينيين يتضح من حالات الحرمان من الحياة تعسفاً، والاحتجاز التعسفي للنشطاء السياسيين أو المتعاطفين، وفرض قيود على حرية التعبير وتكوين جمعيات، وتجاوزات قوات الأمن. وما يزيد الوضع سوءاً التناقص المستمر لدور جهاز القضاء في كفالة سيادة القانون وسبل الانتصاف القانوني عند حدوث انتهاكات. إن تسوية الانقسام الداخلي على أساس الإرادة الحرة للفلسطينيين وبقرار منهم دون تدخل خارجي من شأنه أن يعزز قدرة السلطات الفلسطينية ومؤسستها على حماية حقوق الشعب الواقع ضمن مسؤوليتها.

#### طاء - الحاجة إلى الحماية، ودور المجتمع الدولي

١٩١٢- ينشئ القانون الدولي مسؤوليات على الدول ليس لاحترام القانون الإنساني الدولي فحسب، بل أيضاً لضمان احترام هذا القانون. وقد قالت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة "تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بالإضافة إلى احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية".

١٩١٣- وقد سلمت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتشدد الوثيقة على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية أن تعداد هذه الجرائم لا "ينتقص بأي شكل من الأشكال من مجموعة الالتزامات الواسعة النطاق السارية بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي".

١٩١٤- وبعد عقود من الصراع المتواصل، لم ينقص مستوى التهديد الذي يواجهه الفلسطينيون والإسرائيليون على حد سواء، بل إنه إذا كان هناك شيء ما تفاقم مع كل هذا الوقت فهو تصاعد العنف والقتل ومعاناة السكان المدنيين، وما كانت عمليات كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير العسكرية في غزة إلا آخر حلقة في هذه الحوادث. وبالتالي، فإن إسرائيل فشلت أيضاً في حماية مواطنيها وذلك برفض الاعتراف بعدم جدوى اللجوء إلى أساليب العنف والقوة العسكرية.

١٩١٥- فالتوغلات والأعمال العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة لم تتوقف بعد نهاية العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير.

١٩١٦- لقد وضع مجلس الأمن مسألة حماية السكان المدنيين في جدول أعماله كبنء مدرء بانتظام، مسلماً بذلك أنها مسألة تقع ضمن مسؤوليته. وتلاحظ البعثة أن المجتمع الدولي قد التزم الصمت إلى حد كبير وقد فشل حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام. وتكفي الإشارة إلى انعدام ردة الفعل الملائمة على الحصار وما ترتب عليه من عواقب، وعلى العمليات العسكرية على غزة، وعلى استمرار فرض العراويل على إعادة البناء في أعقاب تلك العمليات. وترى البعثة أيضاً أن فرض العزل على السلطات القائمة في غزة والعقوبات المفروضة على القطاع لهما أثر سلبي على حماية السكان. إن اتخاذ إجراء عاجل للتمكين من الإعمار في غزة أمر مطلوب بدون شك. على أن هذا الإجراء يحتاج أيضاً لأن يكون مصحوباً بموقف ثابت ومبدئي من جانب المجتمع الدولي إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وباتخاذ إجراء تأخر كثيراً لوضع حد لهذه الانتهاكات. وحماية السكان المدنيين تتطلب احترام القانون الدولي والمحاسبة على ارتكاب انتهاكات. وعندما لا يفي المجتمع الدولي بمعايره القانونية، فلا غرو أن يترتب على ذلك تهديد لسيادة القانون على الصعيد الدولي، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب بعيدة المدى.

١٩١٧- والبعثة تقدر وتؤكد الدور المذهل والضروري الذي قام به موظفو العديد من وكالات وهيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال مساعدة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة في جميع مجالات الحياة اليومية. وثمة سمة إضافية تبعث على القلق في عمليات كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير العسكرية وهي عدم الاكتراث في العديد من الحوادث، وبعضها مواتق في هذا التقرير، بحرمة المباني التابعة للأمم المتحدة ومرافقها وموظفيها. وغني عن البيان أن الهجمات على الأمم المتحدة غير مقبولة وهي تقوض قدرتها على الاضطلاع بدورها في توفير الحماية والمساعدة للسكان الذين هم في أمس الحاجة إليهما.

#### باء - موجز الاستنتاجات القانونية

١٩١٨- ترد في كل فصل من فصول التقرير الاستنتاجات القانونية المفصلة التي توصلت إليها البعثة حيث جرى تحليل وقائع وأحداث بعينها. وفيما يلي موجز لهذه الاستنتاجات.

١- أفعال إسرائيل في غزة في سياق العمليات العسكرية التي جرت في الفترة من  
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

(أ) الاحتياطات في شن الهجمات

١٩١٩- ترى البعثة أن إسرائيل فشلت، في عدد من الحالات، في اتخاذ الاحتياطات الممكنة المطلوبة بموجب القانون العرفي كما نصت على ذلك المادة ٥٧(٢)(أ)٢٤ من البروتوكول الإضافي الأول بضرورة تفادي إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين، وإصابات للمدنيين، وأضرار بالأعيان المدنية، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. وقصف مجمع الأونروا في مدينة غزة بقذائف الفوسفور الأبيض هو أحد هذه الحالات التي لم تُتخذ فيها الاحتياطات في اختيار نوع الأسلحة وأساليب الهجوم، وقد زاد هذه الوقائع وطأة الاستهتار الطائش بعواقب هذا الفعل. كما أن قصف مستشفى القدس عمداً باستخدام قذائف مدفعية شديدة الانفجار وفوسفور أبيض داخل المستشفى وفي محيطه إنما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. أما فيما يتعلق بالهجوم على مستشفى الشفاء، فقد خلصت البعثة إلى حدوث انتهاك لهذه الأحكام ذاتها، فضلاً عن انتهاك حظر القانون العرفي للهجمات التي قد يتوقع أن تحدث أضراراً مفرطة بالمدنيين وبالأعيان المدنية.

١٩٢٠- وترى البعثة أن مختلف أنواع الإنذارات التي أطلقتها إسرائيل في غزة لا يمكن أن تعتبر فعالة بما فيه الكفاية في تلك الظروف لكي يتحقق الامتثال للقانون العرفي كما نصت عليه المادة ٥٧(٢)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول. وإذا كانت بعض الإنذارات في شكل منشورات محددة بطبيعتها، فإن البعثة لا ترى أن الرسائل العامة التي تطلب من السكان ترك أماكن وجودهم حيثما كانوا والتوجه إلى مراكز المدن، في الظروف المحددة لهذه الحملة العسكرية، تفي بالحد الأدنى للفعالية المطلوبة. وإطلاق صواريخ داخل المباني أو فوقها باعتبار ذلك "إنذار" هي ممارسة خطيرة بشكل أساسي كما أنها شكل من أشكال الهجوم وليس الإنذار.

(ب) الحوادث التي انطوت على قتل مدنيين

١٩٢١- عثرت البعثة على أمثلة عديدة على هجمات متعمدة على مدنيين وأعيان مدنية (أفراد وأسرى بأكملها ومساكن ومساجد) وفي ذلك انتهاك للمبدأ الأساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي المتمثل في ضرورة التمييز، وهو ما أسفر عن وفيات وإصابات بليغة. وفي هذه الحالات، تبين للبعثة أن وضع المدنيين المشمولين بالحماية لم يُحترم وأن الهجمات كانت متعمدة، وفي ذلك خرق صارخ للقانون العرفي كما نصت على ذلك المادتان ٥١(٢) و ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي بعض الحالات، استنتجت البعثة فضلاً عن ذلك أن الهجوم شُنَّ أيضاً بنية بث الرعب في أوساط السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكتف القوات المسلحة الإسرائيلية، في العديد من الأحداث التي جرى التحقيق فيها، بعدم بذل ما في وسعها فحسب للسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الجرحى وتقديم الإغاثة الطبية، على النحو المطلوب في القانون الدولي العرفي كما نصت على ذلك المادة ١٠(٢) من البروتوكول الإضافي الأول، بل رفضت السماح بذلك بشكل تعسفي.

١٩٢٢- وفيما يتعلق بحادث واحد جرى التحقيق فيه، وانطوى على وفاة ما لا يقل عن ٣٥ فلسطينياً، استنتجت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية شنت هجوماً من شأن أي قائد عاقل أن يتوقع أن يتسبب في خسائر مفرطة في حياة المدنيين بالمقارنة بالميزة العسكرية المنشودة، وفي ذلك انتهاك للقانون الإنساني الدولي العرفي كما نصت على ذلك المادة ٥٧(٢)(أ) ٢٦ و ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة إلى وقوع انتهاك للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) للمدنيين الذين قتلوا في الحادث.

١٩٢٣- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن إسرائيل، بتعمدها شن هجمات على مراكز الشرطة وقتلها أعداداً كبيرة من رجال الشرطة (٩٩ في الحوادث التي حققت فيها البعثة) خلال الدقائق الأولى للعمليات العسكرية، تكون قد فشلت في احترام مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية المتوقعة بقتل بعض رجال الشرطة الذين قد يكونون أعضاء في جماعات فلسطينية مسلحة والخسائر في أرواح المدنيين (أي معظم رجال الشرطة وأفراد الجمهور الحاضرين في مراكز الشرطة أو بمقربة منها أثناء الهجوم). وبالتالي، فقد كانت تلك الهجمات غير متناسبة، وفي ذلك انتهاك للقانون الدولي العرفي. وتستنتج البعثة وقوع انتهاك للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لرجال الشرطة الذين قتلوا في هذه الهجمات والذين لم يكونوا أعضاء في الجماعات المسلحة الفلسطينية.

#### (ج) استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة معينة

١٩٢٤- فيما يتعلق بالأسلحة التي استعملتها القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء العمليات العسكرية، فإن البعثة تسلّم بأن الفوسفور الأبيض والقذائف السهمية والمعادن الثقيلة (مثل التنغستن) لا يحظرها القانون الدولي في الوقت الحاضر. على أن استخدامها مقيد، بل محظور في ظروف معينة طبقاً لمبادئ التناسبية وضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات. وفيما يخص استعمال القذائف السهمية، باعتبارها سلاحاً يُستخدم في منطقة، فهو غير مناسب على وجه الخصوص في المناطق الحضرية؛ أما استعمال الفوسفور الأبيض، للتعمية على الأقل، فترى البعثة ضرورة حظره بسبب عدد وتنوع المخاطر المرتبطة باستعمال هذه المادة الكيميائية الذاتية الاشتعال.

#### (د) معاملة الفلسطينيين الواقعيين في قبضة القوات المسلحة الإسرائيلية

##### ١٦٠ استعمال الدروع البشرية

١٩٢٥- لقد حققت البعثة في عدة حوادث استعملت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية السكان الفلسطينيين الخليلين للدخول إلى البيوت التي يمكن أن تكون ملغمة أو تأوي مقاتلين أعداء (وهذه الممارسة التي تعرف في الضفة الغربية باسم "إجراء الجار"، أطلق عليها "إجراء جوي" أثناء العمليات العسكرية في غزة). واستنتجت البعثة أن هذه الممارسة تشكل استخداماً للدروع البشرية، وهو أمر يحظره القانون الإنساني الدولي. وهي تشكل كذلك انتهاكاً للحق في الحياة المكفول بمقتضى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد.

١٩٢٦- واستجواب المدنيين الفلسطينيين تحت التهديد بالقتل أو إلحاق الضرر بهم لانتزاع معلومات عن حماس والمقاتلين الفلسطينيين والأنفاق يشكل انتهاكاً للمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ممارسة الإكراه الجسدي أو النفسي على الأشخاص المشمولين بالحماية.

#### ٢٤ الاحتجاز

١٩٢٧- استنتجت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة قد اعتقلت واحتجزت مجموعات كبيرة من الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. وتخلص البعثة إلى أن احتجازهم لا يمكن تبريره سواء كان ذلك باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين" أو باعتباره احتجازاً لمدنيين لأسباب أمنية حتمية. وترى البعثة أن أعمال الضرب المبرح والإذلال المستمر والمعاملة المهينة في ظروف شنيعة هي ممارسات عانى منها، حسبما يدعى، أفراد في قطاع غزة يخضعون لسيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية ومعتقلون فلسطينيون في إسرائيل وهي تشكل إجحافاً في معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية معاملة إنسانية، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص التعذيب ومعاملة الأشخاص أثناء احتجازهم، والمادة ١٤ منه فيما يخص الضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. كما أن معاملة النساء أثناء احتجازهن كانت منافية لشرط الاحترام الخاص للنساء بمقتضى القانون العرفي كما نصت على ذلك المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة إلى أن اعتقال مجموعات كبيرة من المدنيين وإطالة مدة احتجازهم في ظل الظروف المبيّنة في هذا التقرير يشكل عقاباً جماعياً لهؤلاء الأشخاص، وفي ذلك انتهاك للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٠ من قواعد لاهاي. وهذه المعاملة ترقى إلى تدابير التخويف والترويب المحظورة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

#### (هـ) تدمير الممتلكات

١٩٢٨- ترى البعثة أن الهجمات على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي في غزة تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية، وفي ذلك انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي مؤداها أن الهجمات يجب أن تكون مقصورة بشكل صارم على الأهداف العسكرية.

١٩٢٩- وترى البعثة أيضاً أن القوات المسلحة الإسرائيلية هاجمت ودمرت، بشكل غير مشروع وبتهور ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، عدداً من الأهداف والمرافق المخصصة لإنتاج الأغذية أو تصنيع الأغذية (بما في ذلك المطاحن والأراضي والصوبات الزراعية)، ومحطات مياه الشرب، والمزارع والحيوانات، وفي ذلك انتهاك لمبدأ التمييز. وتستنتج البعثة، من الوقائع التي تأكدت لديها، أن هذا التدمير جرى بغرض حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وفي ذلك انتهاك للقانون العرفي كما نصت على ذلك المادة ٤٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة كذلك إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قامت على نحو غير مشروع وباستهتار بتدمير واسع النطاق للبيوت السكنية الخاصة وآبار المياه وخزانات المياه.

١٩٣٠- وبالإضافة إلى كون هذه الأعمال التدميرية الطائشة إلى أبعد الحدود انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فهي بمثابة انتهاكات لواجبات إسرائيل باحترام حق سكان قطاع غزة في مستوى معيشي لائق، بما يشمل حقهم في كل من الغذاء والماء والسكن، فضلاً عن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهي الحقوق المكفولة بموجب المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(و) تأثير الحصار والعمليات العسكرية على سكان غزة

١٩٣١- تخلص البعثة إلى أن سياسات الحصار التي نفذتها إسرائيل ضد قطاع غزة، ولا سيما إغلاق المعابر الحدودية أو فرض قيود عليها في الفترة التي سبقت العمليات العسكرية مباشرة، وتعريض السكان المحليين لمشقة وحرمان شديدين، هي بمثابة انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها بوصفها سلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فقد أدت تلك التدابير إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات تمتع الفلسطينيين في قطاع غزة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإلى إضعاف النسيج الاجتماعي والاقتصادي للقطاع بحيث أضحت خدمات الصحة والتعليم والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الضرورية في وضع ضعيف للغاية تعجز معه عن مواجهة الآثار المباشرة للعمليات العسكرية.

١٩٣٢- وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل، ورغم المعلومات التي وزعتها بشأن مخططات الإغاثة الإنسانية القائمة أثناء العمليات العسكرية، قد انتهكت بشكل جوهري التزامها بالسماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الطبية ولوازم المستشفيات وشحنات الأغذية والألبسة الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة للسكان المدنيين في سياق العمليات العسكرية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٣٣- وبالإضافة إلى الاستنتاجات العامة السالفة الذكر، فإن البعثة ترى أيضاً أن إسرائيل انتهكت التزامها المحدد بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الحق في كل من السلم والأمن وحرية التنقل وسبل العيش والصحة.

١٩٣٤- وتخلص البعثة إلى أن الأوضاع المترتبة على الأعمال المتعمدة التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية والسياسات المعلنة للحكومة تجاه قطاع غزة قبل وأثناء وبعد العملية العسكرية تشير بشكل متراكم إلى النية المبيتة لإحاق عقاب جماعي بسكان قطاع غزة. وبالتالي تستنتج البعثة حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ز) الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف والأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي

١٩٣٥- خلصت البعثة، من الحقائق التي جمعتها، إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية ارتكبت في غزة الخروق الجسيمة التالية لاتفاقية جنيف الرابعة: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أضرار بليغة بالأبدان أو بالصحة، والتدمير الهائل للممتلكات، دون أن تكون هذه الأعمال مبررة بضرورة عسكرية كما أنها نفذت بشكل غير مشروع وبشكل مفرط. وباعتبار هذه الأفعال خروقاتاً

خطيرة، فإنه تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية. وتلاحظ البعثة أن استخدام الدروع البشرية يشكل هو الآخر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٩٣٦- وترى البعثة كذلك أن سلسلة الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من سبل عيشهم ووظائفهم ومساكنهم ومياههم، وتحرمهم من حرية تنقلهم ومن حقهم في العيش والدخول إلى وطنهم، وتقيّد حقوقهم في اللجوء إلى المحاكم وفي الحصول على تعويض فعال، يمكن أن تقود محكمة مختصة إلى استنتاج أن جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، قد ارتكبت.

٢- أعمال إسرائيل في الضفة الغربية في سياق العمليات العسكرية التي دارت في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

(أ) معاملة قوات الأمن الإسرائيلية للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات

١٩٣٧- تخلص البعثة، فيما يتعلق بأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين، إلى أن إسرائيل فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بحماية الفلسطينيين من عنف أفراد خواص. وقد قبلت قوات الأمن في بعض الحالات بأعمال العنف هذه، وفي ذلك انتهاك لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعندما يحدث هذا القبول فقط في حالة عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وليس العكس، فإن ذلك هو بمثابة تمييز على أساس الأصل القومي، وهو أن يحظره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩٣٨- وانتهكت إسرائيل أيضاً سلسلة من حقوق الإنسان بقمعها مظاهرات عامة سلمية بغير وجه حق واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدام أسلحة نارية، بما في ذلك الذخيرة الحية، واستخدام القناصة بما أسفر عن قتل متظاهرين، باعتبار ذلك حرماناً تعسفياً من الحياة وهو يشير على ما يبدو، في الظروف التي بحثتها البعثة، إلى وجود نية أو على الأقل وجود لا مبالاة بإحراق الضرر بالمدينين، وهو ما قد يكون بمثابة قتل عمد.

١٩٣٩- واستخدام القوة المفرطة التي أدت إلى إصابات وليس إلى وفاة يشكل انتهاكاً لعدد من المعايير، بما في ذلك المادتان ٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وما يزيد هذه الانتهاكات خطورة "أنظمة إطلاق النار" التمييزية على ما يبدو الصادرة لقوات الأمن التي تتعامل مع المتظاهرين، على أساس وجود أشخاص من جنسية معينة، وفي ذلك انتهاك لمبدأ عدم التمييز بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٤٠- وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل لم تقم بالتحقيق، وعند الاقتضاء في المقاضاة بخصوص تورطهم، في الأفعال التي ارتكبتها عناصرها أو أطراف ثالثة وأدت إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان الدولي.



١٩٤١- وقد شعرت البعثة بالانزعاج إزاء التقارير التي تشير إلى تزايد عنف المستوطنين في العام الماضي وإلى عدم قيام قوات الأمن الإسرائيلية بمنع هجمات المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وعلى ممتلكاتهم. وتقترب هذه الهجمات بسلسلة من الانتهاكات ارتكبتها القوات الإسرائيلية أو قبلت بها، بما في ذلك سحب بطاقات الإقامة من الفلسطينيين، وهو ما قد يفضي في نهاية المطاف إلى حالة من الإبعاد الافتراضي، الأمر الذي ينطوي على انتهاكات إضافية لحقوق أخرى.

### (ب) احتجاز الفلسطينيين من قبل إسرائيل

١٩٤٢- تناولت البعثة بالتحليل المعلومات التي تلقتها عن احتجاز فلسطينيين في السجون الإسرائيلية أثناء أو في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وخلصت إلى أن هذه الممارسات لا تتفق بشكل عام مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فنظام الحاكم العسكرية الذي يخضع له فلسطينيو الأرض الفلسطينية المحتلة يجرمهم من ضمانات المحاكمة العادلة تماشياً مع القانون الدولي.

١٩٤٣- وتخلص البعثة إلى أن احتجاز إسرائيل أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني ينتهك الحق في عدم التعرض للاحتجاز تعسفاً، على النحو الذي تكفله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحيث إن هذا الإجراء يستند إلى الانتماء السياسي ويمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في تصريف الشؤون العامة، فهو يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد التي تسلّم بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، والمادة ٢٦ التي تنص على الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة. وما دام احتجازهم غير مرتبط بسلوكهم الشخصي، فهو يشكل عقاباً جماعياً محظوراً بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتشير المعلومات التي تتحدث عن احتجاز أعداد كبيرة من الأطفال وعن معاملتهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية إلى ارتكاب انتهاكات لحقوقهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقية حقوق الطفل.

### (ج) انتهاكات الحق في حرية التنقل والوصول إلى المصالح

١٩٤٤- تستنتج البعثة أن القيود الواسعة النطاق التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين ووصولهم إلى مصالحهم في الضفة الغربية غير متناسبة مع أي هدف مشروع تسعى إلى تحقيقه وأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تكفلان حرية التنقل.

١٩٤٥- وحيثما أصبحت نقاط التفتيش مواقع لإذلال السكان المشمولين بالحماية على أيدي عسكريين أو متعهدين مدنيين، فإن ذلك قد ينطوي على انتهاك قاعدة القانون العرفي المنصوص عليها في المادة ٧٥(٢)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

١٩٤٦- ويشكل استمرار بناء المستوطنات في الأرض المحتلة انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن التدمير الهائل والاستيلاء على الممتلكات، بما في ذلك مصادرة الأراضي وهدم البيوت في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، دون أن تبرر ذلك ضرورة عسكرية ويتم بغير وجه حق وتعسفاً، هما بمثابة خرق خطير للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٤٧- ومادامت القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى المصالح، ومعها المستوطنات وهياكلها الأساسية، والسياسات الديمغرافية إزاء القدس و"المنطقة جيم" من الضفة الغربية، فضلاً عن عزل قطاع غزة عن الضفة الغربية، تحول دون قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة وذات سيادة، فإنها تشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير الذي يدخل ضمن القواعد الآمرة.

### ٣- أفعال إسرائيل في إسرائيل

١٩٤٨- خلصت البعثة، فيما يخص الانتهاكات المدّعاة داخل إسرائيل، بالرغم مما يبدو من عدم وجود سياسة بهذا الخصوص، إلى أنه قد حدثت مناسبات أُفيد أن السلطات قد وضعت فيها عراقيل في طريق المحتجين أثناء محاولتهم ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير لانتقاد الأعمال العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وهذه الحقوق يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحداث العنف الجسدي ضد المحتجين وغيرها من أعمال الإذلال، التي لا تصل إلى حد العنف الجسدي، في حق المحتجين على يد الشرطة هي انتهاك لالتزامات إسرائيل بموجب المادة ١٠ من العهد. وتشعر البعثة أيضاً بقلق إزاء إرغام النشطاء على حضور استجوابات مع جهاز الأمن العام (الشاباك)، الأمر الذي يخلق، حسبما يدعى، مناخاً يضيق ذرعاً بالرأي المخالف داخل إسرائيل. وقيام حكومة إسرائيل بأعمال عدائية انتقامية ضد منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها السلطات الإسرائيلية وكشفها الانتهاكات المدّعاة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي أثناء العمليات العسكرية لا ينسجم مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٩٤٩- وتستنتج البعثة أن قرار فرض ما يشبه الاستبعاد الكامل لوسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان من غزة في الفترة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وطوال فترة العمليات لا ينسجم مع التزامات إسرائيل فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

### ٤- أفعال المجموعات المسلحة الفلسطينية

١٩٥٠- استنتجت البعثة، فيما يتعلق بإطلاق الجماعات المسلحة الفلسطينية العاملة في قطاع غزة صواريخ وقذائف هاون على جنوب إسرائيل، أن الجماعات المسلحة الفلسطينية لم تميّز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين والأعيان المدنية في جنوب إسرائيل. وإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون التي لا يمكن تصويبها بدقة كافية لتصيب أهدافاً عسكرية يشكل خرقاً للمبدأ الأساسي المتمثل في ضرورة التمييز. وعندما لا يوجد أي هدف عسكري مقصود وتطلق الصواريخ وقذائف الهاون على مناطق مدنية، فإن ذلك يشكل هجوماً متعمداً على سكان مدنيين. وهذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب وقد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

١٩٥١- وتخلص البعثة إلى أن الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون، التي شنتها جماعات مسلحة فلسطينية عاملة في غزة، قد سببت رعباً لدى المجتمعات السكانية المتأثرة في جنوب إسرائيل. وألحقت الهجمات خسائر في الأرواح وضرراً بدنياً ونفسياً بالمدنيين، فضلاً عن أنها ألحقت أضراراً بمساكن خاصة ومبانٍ دينية وممتلكات، وقوضت الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية المتأثرة، وأثرت بشدة على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٩٥٢- وفيما يتعلق بمواصلة احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، ترى البعثة أن شاليط، بوصفه جندياً ينتمي إلى القوات المسلحة الإسرائيلية أُسر أثناء توغل للعدو داخل إسرائيل، يستوفي متطلبات وضع أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وينبغي توفير الحماية له ومعاملته معاملة إنسانية والسماح له بالاتصالات الخارجية على النحو المناسب طبقاً للاتفاقية.

١٩٥٣- وبمخت البعثة أيضاً ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد امتثلت التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بأن تتوخى العناية المستمرة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الإضرار بسكان غزة المدنيين الذين تجري الأعمال القتالية بين ظهرائهم. ولا تشكل مباشرة أعمال القتال في مناطق مبنية، في حد ذاتها، انتهاكاً للقانون الدولي. على أن شن الهجمات - سواء بالصواريخ وقذائف الهاون على سكان جنوب إسرائيل أو على القوات المسلحة الإسرائيلية داخل غزة - بالقرب من المدنيين أو المباني المحمية يشكل عدم قيام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة. وفي الحالات التي حدث فيها ذلك، تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد عرضت بلا مبرر سكان غزة المدنيين للأخطار الكامنة في حدوث عمليات عسكرية من حولهم. ولم تعثر البعثة على أي دليل يوحى بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية وجهت المدنيين إلى مناطق يجري القيام فيها بهجمات أو أنها أرغمت المدنيين على البقاء بمقربة من ساحة الهجمات. ولم تعثر البعثة أيضاً على أي دليل بأن أعضاء من الجماعات المسلحة الفلسطينية شاركوا في القتال بلباس مدني. ورغم أن البعثة لم تعثر، في حالة واحدة حققت فيها بخصوص تعرض مسجد لهجوم إسرائيلي، على أي دليل بأن المسجد كان مستخدماً لأغراض عسكرية أو لإيواء نشطاء عسكريين، فإن البعثة لا يمكنها استبعاد إمكانية أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى.

#### ٥- أفعال السلطات الفلسطينية المسؤولة

١٩٥٤- بالرغم من أن سلطات غزة تنفي أي سيطرة لها على الجماعات المسلحة وأي مسؤولية لها عن أفعالها، فإن البعثة ترى أن سلطات غزة، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات المسلحة الفلسطينية من تعريض السكان المدنيين للخطر، فإنها تكون قد تحملت المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمدنيين الذين يعيشون في غزة.

١٩٥٥- وتستنتج البعثة أن أجهزة الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة قامت بإعدامات خارج نطاق القضاء، وعمليات إلقاء القبض تعسفاً، واحتجاز أشخاص وإساءة معاملتهم، لا سيما المعارضين السياسيين، وهي أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الحياة، وفي الحرية وأمن الشخص على نفسه، وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي التمتع بالحماية من التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز تعسفاً، وفي الاستفادة من إجراءات قانونية منصفة ونزيهة، وفي حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية اعتناق آراء دون تدخل.

١٩٥٦- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن أفعال السلطة الفلسطينية ضد المعارضين السياسيين في الضفة الغربية، والتي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتكثفت أثناء الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الأساسي الفلسطيني. فالاحتجاز لاعتبارات سياسية انتهاك للحق في الحرية وأمن الشخص على نفسه، وفي المحاكمة العادلة، وللحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الرأي السياسي، وهي حقوق تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

ويتطلب الأمر التحقيق فوراً في التقارير التي تتحدث عن وقوع أعمال تعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة أثناء إلقاء القبض والاحتجاز وحالات وفاة أثناء الاحتجاز ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال.

#### كاف - ضرورة المحاسبة

١٩٥٧- لقد ذهلت البعثة إزاء التعليق المكرر، على لسان ضحايا فلسطينيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأشخاص من المجتمع المدني تحدثت إليهم البعثة، ومسؤولين، بأنهم يأملون في أن تكون بعثة التحقيق هذه آخر بعثة من نوعها، لأن عملاً ما سينشأ عنها لإحقاق العدل. وذهلت البعثة كذلك للتعليق الذي مؤداه أنه في كل مرة يصدر فيها تقرير ولا يُتبع بأي إجراء، فإن ذلك "يزيد إسرائيل جرأة ويزيدها اقتناعاً بأنها لا تُمس". فعدم أعمال أساليب المحاسبة إنما يعزز الإفلات من العقاب، ويشوه مصداقية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وتعتقد البعثة أن هذه التعليقات يجب أن تكون في صدارة اهتمام الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة لدى نظرها في استنتاجات البعثة وتوصياتها واتخاذ إجراءات تبعاً لذلك.

١٩٥٨- والبعثة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن العدالة واحترام سيادة القانون أساس لا غنى عنه لتحقيق السلام. فحالة الإفلات من العقاب التي طال أمدها أوجدت أزمة عدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات.

١٩٥٩- وبعد استعراض النظام الإسرائيلي للتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشتبه فيها، وجدت البعثة عيوباً هيكلية كبرى تجعل هذا النظام، في نظرها، غير منسجم مع المعايير الدولية. فنظراً لأن "عمليات استخلاص المعلومات العملياتية" العسكرية تشكل لب هذا النظام، فلا وجود لأي آلية فعالة ونزيهة للتحقيق، علاوة على أن ضحايا هذه الانتهاكات المدعاة محرومون من أي سبيل انتصاف فعال أو عاجل. فضلاً عن ذلك، فإن هذه التحقيقات، ولكونها داخلية تخص السلطة العسكرية الإسرائيلية، لا تمثل للمعياريين الدوليين المتمثلين في الاستقلالية والحياد. وتعتقد البعثة أن التحقيقات القليلة التي أجرتها السلطات الإسرائيلية بشأن الانتهاكات الخطيرة المدعاة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في جرائم الحرب المدعاة، في سياق العمليات العسكرية في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قد تأثرت بالعيوب التي تعترى هذا النظام، وجرى تأخيرها بدون مبرر رغم خطورة الادعاءات، وهي بالتالي تفتقر إلى المصداقية وإلى الانسجام مع المعايير الدولية. وتشعر البعثة بالقلق لأن التحقيقات في الانتهاكات الأقل خطورة نسبياً التي تدعي حكومة إسرائيل أنها تحقق فيها قد جرى إطالة أمدها بدون مبرر هي الأخرى.

١٩٦٠- ولاحظت البعثة النسق الذي تتبعه السلطات الإسرائيلية في تأخير التحقيقات والمحاكمات وتوجيه الإدانات لأفراد الجيش أو المستوطنين لارتكابهم أعمال عنف وجرائم ضد فلسطينيين، بما في ذلك في الضفة الغربية، أو عدم تحريك ساكن إزاء هذه الأعمال أو معالجتها على نحو غير مرض، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإمكانيات التي يتيحها الإطار الدستوري والقانوني الحالي في إسرائيل للفلسطينيين لطلب التعويض والجبر قليلة جداً، إن وجدت أصلاً.

١٩٦١- وفي ضوء المعلومات التي استعرضتها البعثة والتحليلات التي أجرتها، فهي تستنتج أن ثمة شكوكاً حقيقية بشأن استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة بطريقة محايدة ومستقلة وعاجلة وفعالة على نحو ما يطلبه القانون الدولي. وترى البعثة أيضاً أن النظام القائم ينطوي بشكل متأصل على خصائص تمييزية تجعل السعي لتحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين صعباً للغاية.

١٩٦٢- أما عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولاية السلطات الفلسطينية المسؤولة في غزة، فإن البعثة تستنتج أن هذه الانتهاكات لم يجر التحقيق فيها.

١٩٦٣- وتشير البعثة إلى أن المسؤولية عن التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات إذا لزم الأمر ومحاكمتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات والمؤسسات المحلية. وهذا التزام قانوني يقع على عاتق الدول والكيانات المماثلة للدول. بيد أنه في الحالات التي تكون فيها السلطات المحلية عاجزة عن الامتثال لهذا الالتزام أو لا ترغب في ذلك، فلا بد من تفعيل آليات العدالة الدولية لمنع الإفلات من العقاب.

١٩٦٤- وتعتقد البعثة أنه لا توجد، في الظروف القائمة، أي إمكانية للمحاسبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي عن طريق المؤسسات المحلية في إسرائيل وبدرجة أقل في غزة. وترى البعثة أن طول أمد الإفلات من العقاب قد ظل العامل الرئيسي في استمرار العنف في المنطقة وفي تكرار حدوث الانتهاكات، فضلاً عن تفويض الثقة لدى الفلسطينيين والكثير من الإسرائيليين في إمكانية تحقيق العدل والتوصل إلى حل سلمي للنزاع.

١٩٦٥- وترى البعثة أن العديد من الانتهاكات المشار إليها في هذا التقرير هي بمثابة خروق خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة. وهي تلاحظ أن ثمة واجباً تفرضه اتفاقيات جنيف على جميع الأطراف المتعاقدة السامية بالبحث عن أولئك المسؤولين عن الانتهاكات المدّعاة وتقديمهم أمام محاكمها.

١٩٦٦- وترى البعثة أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي جرى سردها في هذا التقرير تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتلاحظ البعثة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طالما اعترف بتأثير الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، على السلم والأمن الدوليين، وهو ينظر في هذا الوضع ويستعرضه بانتظام. وبالنظر إلى طبيعة هذا الصراع الذي طال أمده، وإلى تواتر واستمرار الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والموجهة ضد جميع الأطراف، وإلى الزيادة الظاهرة في حدة هذه الانتهاكات في العمليات العسكرية الأخيرة، والإمكانية المؤسفة للعودة إلى مزيد من العنف، فإن البعثة مقتنعة بأن اتخاذ خطوات مجدية وعملية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات من شأنه أن يتيح سبيلاً فعالاً لردع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. وترى البعثة أن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يساهم في إنهاء هذا العنف، وفي حماية المدنيين، وفي استعادة السلم وصونه.

## حادي وثلاثون - التوصيات

١٩٦٧ - تقدم البعثة التوصيات التالية المتصلة بمواضيع:

- (أ) المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) التعويضات؛
- (ج) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان؛
- (د) الحصار المفروض والتعمير؛
- (هـ) استعمال الأسلحة والإجراءات العسكرية؛
- (و) حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ز) متابعة توصيات البعثة.

١٩٦٨ - توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان،

- (أ) توصي البعثة بأن يوافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة؛
- (ب) بالنظر إلى خطورة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناوها التقرير، توصي البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه؛
- (ج) توصي البعثة كذلك بقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) توصي البعثة بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالباً إليها أن تنظر فيه؛
- (هـ) توصي البعثة بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، من حيث اتصاها بولايتها وإجراءاتها. وتوصي البعثة كذلك بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها.

١٩٦٩- توصيات موجهة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(أ) توصي البعثة بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، بما يلي:

٤١٠ أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان الدولي التي تناولها تقرير البعثة وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛

٤٢٠ أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى قدرها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من جانب حكومة إسرائيل للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها؛

(ب) توصي البعثة كذلك بأن يُنشئ مجلس الأمن في الوقت ذاته لجنة خبراء مستقلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة آنفاً ولتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي قيام لجنة الخبراء هذه بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتخذت أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً. وينبغي قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم اللجنة دعماً ملائماً؛

(ج) توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الوضع لدى تلقي تقرير اللجنة وبإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي في حالة إذا لم تكن السلطات المختصة لدولة إسرائيل قد باشرت أو تابشر فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن وهو يفعل ذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) توصي البعثة بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) القيام برصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات داخلية أخرى اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه وبتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي قيام هذه اللجنة بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتخذت، أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً؛

(هـ) توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الوضع لدى تلقي تقرير اللجنة، وبإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي في حالة إذا لم تكن السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تابشر فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة بموجب المادة ٤٠، ويتصرف مجلس الأمن وهو يفعل ذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) توصي البعثة بأن يعتبر مجلس الأمن الافتقار إلى التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة.

١٩٧٠ - توصيات موجهة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية، بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢ (٣) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين، ترى البعثة أن الخاسبة من أجل الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على وجه السرعة الممكنة.

١٩٧١ - توصيات موجهة إلى الجمعية العامة،

(أ) توصي البعثة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان الخاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في هذا التقرير وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. ويمكن أن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع الجمعية بأن إجراءات ملائمة قد اتخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والخاسبة لمرتكبي الانتهاكات. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها ٣٧٧ (د-٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم؛

(ب) توصي البعثة بأن تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة إلى الفلسطينيين الذين عانوا خسارة وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تُعزى إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق. وتوصي البعثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق الضمان؛

(ج) توصي البعثة بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها؛

(د) توصي البعثة الجمعية العامة بتشجيع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في هذا التقرير والذخائر السهمية والمعادن الثقيلة مثل التنغستن. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة في هذه المناقشة على الخبرة الفنية التي تمتلكها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتوصي البعثة كذلك بأن تفرض حكومة إسرائيل وقفاً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة.



١٩٧٢-١ توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل،

(أ) توصي البعثة بأن توقف إسرائيل في الحال عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة؛

(ب) توصي البعثة بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد هذه في حدود مسافة العشرين ميلاً البحرية المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وهي توصي كذلك بأن تسمح إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل؛

(ج) ينبغي أن تبدأ إسرائيل في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك وإجراءات العمل القياسية وأنظمة فتح النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين وأفراد الأمن. وتوصي البعثة بأن تستفيد إسرائيل من الخبرة الفنية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية والتخصص المناسبين من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي بصورة خاصة أن تكفل قواعد الاشتباك هذه دمج مبادئ التناسبية والتبني والحيطه وعدم التمييز دمجاً فعالاً في جميع التوجيهات وفي أية إحاطة شفوية تقدم إلى الضباط والجنود وقوات الأمن بغية تجنب تكرار حدوث حالات وفاة في صفوف المدنيين الفلسطينيين وحدث دمار لهم ووقوع إهانات لكرامتهم الإنسانية بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

(د) توصي البعثة بأن تسمح إسرائيل بحرية الحركة للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللاتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني، وتوصي البعثة كذلك بأن ترفع إسرائيل في الحال أشكال حظر السفر المفروضة حالياً على الفلسطينيين بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية؛

(هـ) توصي البعثة بقيام إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة للاحتلال. وينبغي أن يكون إطلاق سراح الأطفال أولوية مطلقة في هذا الصدد. وتوصي البعثة كذلك بأن توقف إسرائيل معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية. وينبغي استئناف الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة؛

(و) توصي البعثة بأن تكف إسرائيل حالاً عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تقوم، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً وبالسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية لكي يمكن لهذا المجلس أن يستأنف أداء مهامه؛

(ز) توصي البعثة بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات الهادفة إلى الحد من حرية تعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. وتوصي البعثة أيضاً بقيام إسرائيل بإجراء مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم فيما يتصل بذلك المهجوم هي معاملة تمييزية، من حيث الاتهامات الموجهة وكذلك من حيث الاحتجاز رهن المحاكمة. وينبغي إعلان نتائج التحقيق على الملأ كما ينبغي، رهنأ بنتائج التحقيق، اتخاذ إجراءات علاجية ملائمة؛

(ح) توصي البعثة بامتناع حكومة إسرائيل عن أي عمل انتقامي ضد من تعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أفراد فلسطينيين وإسرائيليين ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، وخصوصاً الأفراد الذين مثلوا في جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها البعثة في غزة وجنيف وأعرّبوا عن النقد للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل؛

(ط) توصي البعثة بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. وتوصي أيضاً بأن تقدم إسرائيل بالكامل وبدون مزيد من التأخير تعويضات إلى الأمم المتحدة وبأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

١٩٧٣ - توصيات موجهة إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية،

(أ) توصي البعثة بأن تتعهد حالاً الجماعات المسلحة الفلسطينية باحترام القانون الإنساني الدولي، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، وباتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال؛

(ب) توصي البعثة بقيام الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتجز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط المحتجز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية. وينبغي أن تقوم، ريثما يقوم إطلاق سراحه، بالاعتراف بوضعه كأسير حرب ومعاملته على هذا النحو والسماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٩٧٤ - توصيات موجهة إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة،

(أ) توصي البعثة بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وضمان التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الإدعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها الانتهاكات لحقوق الإنسان، وبإنهاء اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين؛

(ب) توصي البعثة بقيام السلطة الفلسطينية وسلطات غزة دون إبطاء بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها والامتناع بالقيام بأي عمليات أخرى لإلقاء القبض لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ج) توصي البعثة بقيام السلطة الفلسطينية وسلطات غزة بمواصلة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية.

١٩٧٥- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي،

(أ) توصي البعثة بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وينبغي القيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات وبمقاضتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً؛

(ب) ينبغي قيام مقدمي المعونات الدولية بزيادة مساعداتهم المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين؛

(ج) توصي البعثة البلدان المانحة/مقدمي المساعدات، نظراً إلى مهمتهم الحاسمة الأهمية، بمواصلة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية العامة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها بصورة عامة، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي؛

(د) توصي البعثة بأن تكفل الدول الضالعة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، بضمان إسناد مكانة محورية في مبادرات السلام التي تحظى برعاية دولية لمبادئ سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان؛

(هـ) بالنظر إلى الادعاءات والتقارير القائلة بحدوث أضرار بيئية طويلة الأجل يمكن أن تكون قد نشأت عن استخدام ذخائر معينة أو عن مخلفات ذخائر معينة، توصي البعثة بقيام برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً. وينبغي أن تشمل البرنامج قطاع غزة والمناطق الواقعة جنوبي إسرائيل والقريبة من مواقع سقوط هذه الذخائر. وينبغي مباشرة برنامج الرصد البيئي وفقاً لتوصيات هيئة مستقلة وينبغي قيام مؤسسة خبراء مستقلة واحدة أو أكثر بتحليل العينات. وينبغي أن تشمل التوصيات المذكورة، على الأقل في البداية، على آليات للقياس تتناول مخاوف سكان غزة وجنوبي إسرائيل في هذا الوقت، وينبغي أن يكون في الإمكان كحد أدنى تحديد مدى وجود معادن ثقيلة من جميع الأنواع وفوسفور أبيض وشظايا تنغستن الدقيقة وحببائه والمواد الكيميائية الأخرى حسبما يتكشف من التحقيق.

١٩٧٦- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة،

(أ) توصي البعثة بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة؛

(ب) بالنظر على آثار العمليات العسكرية، توصي البعثة بأن تولى السلطات الفلسطينية المسؤولة هي والمانحون الدوليون اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات. وبالإضافة إلى ذلك توصي البعثة بضمان المتابعة الطبية من جانب هيكل دولية وفلسطينية مختصة فيما يتعلق بالمرضى الذين أُجريت لهم عمليات بتر أو الذين أُصيبوا على غير هذا الوجه بفعل ذخائر لم توضح طبيعتها بعد من أجل رصد أي تأثير محتمل طويل الأجل على صحتهم. وينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان المتابعة الطبية المناسبة للمرضى الفلسطينيين.

١٩٧٧- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية،

(أ) توصي البعثة بقيام إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية الضالعة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في التوصل إلى اتفاقات سلام قابلة للبقاء تركز على احترام القانون الدولي. وينبغي ضمان مشاركة المرأة في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(ب) توصي البعث بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء وبتخاذ خطوات لضمان حصولهن على تعويضات ومساعدة قانونية وتمتعهن بأمان اقتصادي.

١٩٧٨- توصيات موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

توصي البعثة بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية.

١٩٧٩- توصيات موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

(أ) توصي البعثة بأن تراقب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأن تقوم دورياً بتحديث معلومات مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة؛

(ب) توصي البعثة بأن تولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اهتماماً لتوصيات البعثة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة.

— — — — —